



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



الرمضان
عليه صلوات الله
وعلى آله

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

أجوبة المسائل طلاب القطيف

استفتاءات المرتبطة

بالسفر والاقامة

آيت الله السيد محمد الحسيني الشيرازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اجوبه مسائل طلاب القطيف (الاستفتاءات المرتبطه بالسفر و الاقامه و...)

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه المجتبى

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	أجوبه مسائل طلاب القطيف (إستفتاءات المرتبطه بالسفر والإقامه و...)
٦	هويه الكتاب
٦	الطليعه
٦	كلمه الناشر
٧	طلب الفتوى
٨	فصل: مسائل القصر والتمام
٢٢	فصل: مسائل متفرقه
٢٨	خاتمه: فى أحكام صلاه المسافر (١)
٤٤	الهوامش
٤٧	تعريف مركز

أجوبه مسائل طلاب القطف (إستفتاءات المرتبطه بالسفر والإقامه و...)

هويه الكتاب

مطابقه لفتاوى المرجع الدينى الأعلى ايه الله السيد محمد الحسينى الشيرازى

الطبعه الأولى / ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م

مؤسسه المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ٦٠٨٠ / ١٣ شوران

البريد الإلكتروني: almojtaba@shiacenter.com

الطليعه

بسم الله الرحمن الرحيم

فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون

سوره الأنبياء: الآيه ٧

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرساله (أجوبه مسائل طلاب القطف)

جائز ومبرئ للذمه إن شاء الله تعالى

الختم الشريف

كلمه الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد، فهذه مجموعه من الاستفتاءات الشرعيه التى سألتها طلاب القطف (أعزهم الله) عبر الإنترنت عن سماحه المرجع الدينى الأعلى الإمام السيد محمد الحسينى الشيرازى (دام ظله)، وهى تتعلق غالباً بمسائل صلاه المسافر وصومه، وقد أجابت لجنه الاستفتاء فى مكتبه على ذلك وأرسلتها إليهم، فطلبوا ثانيه من لجنه الاستفتاء أن تجعلها ككراس يمكن للجميع الاستفادة منها،

مضافاً إلى ختم السيد المرجع (حفظه الله) أو ختم المكتب.

فقمنا بذلك بعد تبويب المسائل وعنوانتها ليكون سهل التناول للشباب المؤمنين، وأضفنا عليها خاتمه تشتمل على مسائل صلاه المسافرين، وذلك لتعميم الفائدة.

نسأل الله سبحانه التوفيق، لما يحب ويرضى انه سميع الدعاء.

مؤسسه المجتبي للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص ب ٦٠٨٠ / ١٣ شوران

البريد الإلكتروني: almojtaba@shiacenter.com

طلب الفتوى

الرساله الأولى:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ..

وبعد، نرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة التي يحتاجها شباب وشابات القطيف اللذين يدرسون بجامعة الأحساء والرياض، وهذه الأسئلة بخصوص أحكام السفر والإقامة، وبعض المسائل المتفرقة، وأيضا المسائل التي ترونها تهم هؤلاء الطلاب والطالبات في هذه الأماكن وهذه المرحلة ولم تطرح في هذه الورقة.

الرساله الثانيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القدير.. العزيز الكريم، والصلاه والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، شفيع العالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين..

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته...

وبعد: نشكركم على تواصلكم معنا في الرد على أسئلة طلاب الجامعه بالقطيف.

ولقد وصلتنا إجاباتكم القيمه ..وندعو لكم بالدوام والتوفيق.

ونطلب منكم الإذن في نشر هذه الإجابات في المنطقه لتعم الفائدة لطلاب وطالبات الجامعه، ولكن نحتاج إلى أن تبعثوا لنا نسخه

ثانيه مرتبه بحيث تكون سؤالاً وإجابته وهكذا... وأن تحتوى هذه الإجابات على ختم المكتب أو

ختم المرجع نفسه (لاطمئنان الناس ويكون به مصداقيه هذه الإجابات).

طلاب القطيف

فصل: مسائل القصر والتمام

إذا قصد الإقامة لقصد رفقائه

س: إذا قصد الإقامة باعتقاد أن رفقائه في السفر قصدوا الإقامة فتيين انهم لم يقصدوها؟

ج: إذا كان الداعي لقصد الإقامة قصد الأصدقاء فتيين العدم فقصدته صحيح ويكون بحكم المقيم ويتم صلاته إذا صلى رباعيه ثم انكشف له عدم إرادته لقصد الإقامة، وإذا انكشف له ذلك قبل الصلاة الرباعيه فيقصر، وإذا كان قصده مقيداً بقصدهم فيرجع إلى التقصير.

إذا أتم عامداً

س: الذي وجب عليه القصر، إذا أتم صلاته عالماً عامداً، داخل الوقت، أو خارجه، فما هو حكمه؟

ج: بطلت صلاته ويجب عليه الاعاده في الوقت والقضاء خارجه.

إذا أتم ناسياً

س: الذي وجب عليه القصر، إذا أتم صلاته ناسياً داخل الوقت، أو خارجه فما هو حكمه؟

ج: إذا كان ناسياً بالموضوع أي السفر، أو ناسياً بأن حكم السفر القصر فأتى، فإن تذكر في الوقت أعاد، وإن تذكر خارجه يحتاط بالقضاء، وإذا صلى تماماً غافلاً وساهياً وجبت الاعاده أو القضاء على الأحوط.

إذا أتم جاهلاً

س: الذي وجب عليه القصر، إذا أتم صلاته جاهلاً، داخل الوقت، أو خارجه، فما هو حكمه؟

ج: ان كان جاهلاً بأصل الحكم وهو التقصير فلا تجب عليه الإعادة ولا القضاء، وان كان عالماً بالحكم وجاهلاً بالخصوصيات مثل (أن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر) أو (أن المسافه ثمانيه) فأتى وجبت عليه الاعاده على الأحوط، وان كان لا يبعد الصحه خصوصاً في القضاء خارج الوقت، وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع كما إذا تخيل عدم المسافه مع كونها مسافه وجب على الأحوط في الجاهل التارك للفحص مع قدرته عليه الاعاده أو القضاء.

إذا قصر عامداً

س: الذى وجب عليه التمام، إذا قصر فى

صلاته عالماً عامداً، فما هو حكمه داخل الوقت أو خارجه؟

ج: بطلت صلاته، وعليه الإعادة في الوقت، والقضاء خارجه.

إذا قصر ناسياً

س: الذي وجب عليه التمام، إذا قصر في صلاته ناسياً، فما هو حكمه داخل الوقت أو خارجه؟

ج: بطلت صلاته، وعليه الإعادة.

إذا قصر جاهلاً

س: الذي وجب عليه التمام، إذا قصر في صلاته جاهلاً، فما هو حكمه داخل الوقت أو خارجه؟

ج: بطلت صلاته، وعليه الإعادة داخل الوقت و القضاء خارجه.

لو سافر بعد دخول الوقت

س: من سافر من بلده وموضع إقامته بعد دخول الوقت واستقرار الصلاة في ذمته ولكنه لم يأت بها في الحضر وتجاوز حد

الترخص؟

ج: يصلى قصرًا في السفر.

لو رجع بعد دخول الوقت

س: ما حكم من دخل بلده بعد دخول الوقت ولم يأت بالصلاة في سفره قصرًا؟

ج: يصلّيها تمامًا.

لو نوى العشرة إلا بعضاً

س: لو نوى عشره أيام تنقص بعضاً من يوم، كأن ينوى من ظهر اليوم الأول ويخرج في صباح اليوم العاشر؟

ج: إذا كان من نيته البقاء إلى ظهر العاشر وصلى رابعه ثم بدا له فخرج قبله فإنه يتم، وإن علم من الأول عدم بقائه فيقصر.

إذا بقي أكثر من العشرة

س: إذا نوى الإقامة عشره أيام ثم بعدها بقي أياماً أخرى؟

ج: يصلى تماماً فى العشره وبعدها بلا حاجه إلى قصد إقامه أخرى.

إذا كان المجموع عشره

س: إذا لم ينو الإقامة وصلّى قصرأً عدّه أيام، ثم أراد البقاء بعد ذلك عدّه أيام أخرى، وكان المجموع عشره أيام، فما هو حكمه؟

ج: لا يكفى المجموع، نعم إذا نوى بعد ذلك البقاء عشره أيام فإنه يتم.

حد الترخّص

س: ما هو الترخّص؟

ج: حد الترخّص هو المكان الذى لو أراد المسافر الصلاه فيه وجب عليه أن يقصر، وإذا كان صائماً جاز له الإفطار، ويكون

عند خفاء الجدران وعدم سماع الأذان معاً.

بدايه السفر ونهايته

س: متى يبدأ السفر ومتى ينتهى السفر؟

ج: يبدأ من آخر البلد وينتهى إلى المحل المقصود.

الفرسخ الشرعى

س: المسافه الشرعيه هي ثمانيه فراسخ فما مقدارها بالكيلومتر؟

ج: ما يقارب أربعة وأربعين كيلومتراً، فإن الفرسخ هو (5/5) كيلومتر تقريباً.

لو كان لسفره طريقان

س: إذا كان للمقصد طريقان، أحدهما مسافه والآخر أقل من المسافه؟

ج: إذا سلك طريق المسافه يقصر، ويتم فى الآخر.

المتردد فى الإقامة

س: ما حكم من كان مترددا بين الإقامة وبين الرجوع فى أثناء العشره؟

ج: يقصر.

الإقامه المشروطه

س: ما حكم من نوى الإقامة لكن عقدها على حصول أمر معين؟

ج: لا يصح عقد الاقامه على أمر غير معلوم وحينئذ يقصر.

تسييحه الجبر

س: ما هي تسييحه الجبر؟ وما حكمها فى صلاه القصر؟

ج: التسييحات الأربعة التي تجبر الصلاه المقصوره، وهي ثلاثين مره بعد السلام والخروج من الصلاه، ويحصل بها على ثواب أكثر.

إذا رجع عن قصده

س: إذا قصد المسافه ثم رجع عن قصده ولكن صلى قبل رجوع قصده؟

ج: إذا رجع عن قصده بعد الصلاه الرباعيه يتم ما دام باقياً، وإلا فيقصر.

الوطن الأصلي والعرضى

س: ما هو الوطن الأصلي ، وما هو الوطن العرضى، وهل هناك فرق بينهما فى باب القصر والتمام؟

ج: الوطن الأصلي هو الوطن الذى اتخذه من الأول للبقاء فيه مادام حياً، والوطن العرضى الذى يتخذه للسكنى بقصد التوطن فيه لفترة من الزمن كفته التعليم الجامعى وما أشبه، أو قصد الإقامة مده طويله من الزمان كسنتين أو أكثر وإن لم يقصد التوطن، فيتم فيه أيضاً مع توفر الشروط.

إذا لم يقصد التوطن

س: من عاش فى بلد سته أشهر ولم يستقر فيه بنيه التوطن فهل يكون له وطنا حيث يملك منزلا هنالك؟

ج: إذا لم يقصد التوطن فيه لا يكون له

وطناً.

إذا استقر لطلب العلم

س: من استقر في بلد لحاجه يريد قضاءها ككسب العلم دينيا أو دنيويا من غير قصد التوطن؟

ج: إذا قصد البقاء هناك سنتين أو أكثر يكون بحكم وطنه.

لو سافر لشغله خاصه

س: إذا سافر لاستلام جدول أو دخول امتحان أو تسجيل طلاب أو ما أشبه، ثم يعود إلى وطنه، فما هو حكمه؟

ج: يقصر، إذ مجرد الذهاب إلى مكان لا يوجب التمام ولو كان لعمل أو مهمه إلا إذا كان كثير السفر وهو من لا يستقر في محل إقامته عشره أيام، نعم لو كان ذلك المكان وطنه الثاني يتم فيه.

الإقامه في مدينه وحواليها

س: من قصد الإقامة في بلد أو موضع معين كالرياض هل يضره التجول في أطرافها ومناطقها ولو كان خارجا عن حد الترخيص، لكنه لم يخرج عن المسافه، وما هو الحكم إذا خرج عن المسافه؟

ج: يتم ما لم يخرج عن المسافه، فاذا خرج عن المسافه قصر في خروجه وعند رجوعه، إلا إذا قصد بعد رجوعه البقاء عشره أيام من جديد فإنه يرجع إلى التمام.

إذا تبعوا واحداً منهم

س: إذا كانوا جماعه وافقت آراؤهم برئاسة أحدهم وقيادتهم وجعلوا أنفسهم تابعين له هل قصده كاف عن قصدهم؟

ج: يلزم حينئذ أن يعرفوا قصده.

إذا عدل عن قصده

س: المسافر إذا قصد الإقامة في بلد ثم عدل عن قصده قبل أو بعد أن يصل صلاة رابعه تامه؟

ج: يقصر قبل أن يصلها ويتم بعدها.

السفر في فتره الدراسه

س: إذا قصد الرياض أو الأحساء مثلاً للدراسه، بحيث يسافر من وطنه إليها ثلاثه أيام أو أربعه أو خمسه من كل أسبوع خلال

ثلاثه اشهر أى فتره الدراسه وهو على هذا الحال؟ فما هو حكمه؟

ج: يتم فى الفرض المذكور بعد السفره الأولى.

سته أشهر الملقه

س: إذا قصد

الرياض أو الاحساء مثلاً للدراسة ولم يستقر فيها ستة أشهر متواصله؟ بل استقر ستة أشهر ملفقه؟

ج: إذا بقى فيها للدراسة بنيه التوطن مع البقاء ولو شهرين متوالين يتم فى صلاته، وإلا فلا.

إذا صام المسافر

س: إذا صام المسافر جاهلاً أو ناسياً فما هو حكمه؟

ج: إذا صام المسافر جاهلاً- بالحكم وعلم فى أثناء النهار بطل صومه، وإن لم يعلم إلى المغرب صح صومه، وإذا كان ناسياً فصومه باطل وعليه القضاء فقط.

السفر قبل الزوال

س: إذا سافر فى شهر رمضان قبل الزوال فما هو حكمه؟

ج: يبطل صومه إذا جاز حد الترخيص، إلا إذا كان كثير السفر، أو وصل إلى وطنه أو محل إقامته قبل الزوال أيضاً.

السفر بعد الزوال

س: إذا سافر فى شهر رمضان بعد الزوال فما هو حكمه؟

ج: إذا خرج بعد الزوال صح صومه.

فروع السفر ليلاً

س: ما هو الحكم إذا سافر فى شهر رمضان ليلاً ووصل إلى بلده أو إلى موضع ينوى الإقامة فيه قبل الفجر؟

ج: عليه أن يصوم ذلك اليوم.

س: ما هو الحكم إذا سافر فى شهر رمضان ليلاً ووصل إلى بلده أو إلى موضع ينوى الإقامة فيه بعد الفجر وقبل الزوال؟

ج: إذا لم يكن قد أظفر فعليه أن يصوم ذلك اليوم.

س: ما هو الحكم إذا سافر فى شهر رمضان ليلاً ووصل إلى بلده أو إلى موضع ينوى الإقامة فيه بعد الزوال؟

ج: يبطل صومه وعليه القضاء، إلا إذا كان كثير السفر.

المغادره يوم العاشر

س: إذا عزم الإقامه لمده عشره أيام على أنه مغادر فى اليوم العاشر قبل الزوال أو بعده، فكيف تكون صلاته وصيامه؟

ج: يلزم أن تكون الإقامه عشره أيام كامله ولو ملفقه من أولها وآخرها، حتى يتم صلاته ويصوم، ولكن إذا نقص من العشره

شىء وهو

يعلم من الأول قصر وأفطر، نعم لو حصل النقصان بعد العزم على الإقامة وقد صلى ربايعه يتم صلاته ويصوم، فإذا خرج اليوم الأخير قبل الزوال أفطر، وبعد الزوال يبقى على صومه.

معنى الزوال

س: ما هو الزوال؟

ج: الزوال الوقت الذي تصل فيه الشمس إلى دائره نصف النهار بمعنى لو وضع خط وهمى لمسير الشمس لوصلت إلى النصف من الدائره الوهميه فمن النصف فما بعد يكون الزوال ويعرف أيضاً من الجداول الدقيقه التي يكتبها المطلعون من المنجمين وأهل الحساب ويعبر عن الزوال بالظهر الشرعى أيضاً.

لو قصد العشره وزعم دونها

س: إذا قصد أن يبقى إلى يوم الجمعه مثلاً وكان عشره أيام ولكنه أخطأ وتصورها أقل من عشره أيام فصلى قصرًا ثم تبين له انه يكون عشره أيام فما هو حكمه؟

ج: الواقع هو الملاك لا ما زعمه، فيصلى تماماً في الفرض المذكور.

لو لم يقصد العشره وزعمها

س: عكس المسأله السابقه فكان يزعم انه إلى يوم الجمعه عشره أيام فكان تسعه؟

ج: الواقع هو الملاك لا ما زعمه، فيصلى قصرًا في الفرض المذكور.

انه كثير السفر

س: شخص يعمل في مكان دون المسافه الشرعيه، ومن هناك يرسل لأجل عمله إلى ما فيه المسافه، ولكن احياناً يرسل كل اسبوع، احياناً كل عشره أيام، احياناً كل شهر مره، وربما لا يرسل في شهر أبداً، فهل هو كثير السفر وكيف يصلى ويصوم؟

ج: هو كثير السفر وعليه أن يتم في صلاته ويصوم، فإن من سافر مرتين ولم يبق عشره أيام في مكان أصبح كثير السفر، نعم إذا بقي في مكان عشره أيام يقصر في السفره الأولى.

الملاك في كثير السفر

س: من هو كثير السفر؟

ج: الذي لا يبقى في مكان عشره أيام.

الأقسام الأربعة

س: ما حكم كثير السفر إذا سافر إلى نفس

المكان أو غيره ولعمله أو غيره كالسياحه مثلاً؟

ج:

١: إذا سافر إلى نفس المكان ولنفس العمل، يتم صلاته.

٢: إذا سافر إلى مكان آخر، لأجل عمله، يتم أيضاً.

٣: إذا سافر إلى نفس المكان، لا لعمله بل للزياره مثلاً، يقصر في صلاته.

٤: إذا سافر إلى مكان آخر ولم يكن سفره لعمله، يقصر في صلاته.

السفر للزياره

س: الشخص الذى يسافر كل اسبوع من وطنه إلى بلده أخرى لزياره مشهد، أو لزياره أقاربه فقط، وليس سفره لأجل عمله، فما هو حكمه، علماً بأنه لا يبقى في موطنه عشره أيام؟

ج: يقصر.

من شغله السفر ومن شغله في السفر

س: هل هناك فرق بين من شغله السفر أو شغله في السفر في الحكم؟

ج: لا فرق بينهما فالذى يكثر سفره لأجل العمل يتم دون الذى يسافر كثيراً لغرض آخر.

الخروج قبل العشره

س: مسافر نوى الإقامة عشره أيام في مكان ما، ثم سافر قبل اتمام العشره نسياناً أو اضطراراً وتذكر بعد قطع المسافه، فهل تجب عليه العوده، وإذا لم تكن العوده بإمكانه فما حكم ما سبق من صلاته وصيامه؟

ج: لا تجب العوده، وكان ما صلاه وصامه قبل قطع اقامته صحيحاً.

الخروج إلى ما دون المسافه

س: إذا قصد المكلف الإقامة لمدته عشره أيام في بلد ما وخرج إلى ما دون المسافه الشرعيه مقداراً من الوقت كالساعه أو الساعتين، أو نهاراً كاملاً أو ليله كامله، فهل يضر ذلك بإقامته؟

ج: إذا كان من الأول ناوياً الخروج إلى ما دون المسافه أضر ذلك بإقامته وقصر صلاته، وان لم يكن حين الإقامة ناوياً للخروج

واتفق له الخروج فخرج ولم يبق أكثر من يوم لم يضر بإقامته وأتم صلاته.

لو شك في الإقامة

س: لو سافر وكان شاكاً في أنه يبقى عشره أيام ام لا، فما هو

الحكم؟

ج: يقصر، إلى ثلاثين يوماً، ومن بعده يتم حتى لو بقى يوماً واحداً.

فصل: مسائل متفرقة

خمس المكافأه الشهرية

س: المكافأه هى قيمه شهريه تعطى للطالب من الجامعه لمساعدته فى شؤونه المالىه، فما هو حكمها من حيث الخمس؟ سواء كان يأخذ المكافأه من والده أو من المدرسه أو من عمل؟

ج: المكافأه كسائر الأموال تخمس إذا زادت عن المؤونه فى رأس سنته وكذا ما يأخذه من والده.

تحديد القبله

س: إذا شك فى مقدار انحراف القبله فما هو حكمه؟

ج: تكفى الجهه للبعيد عن مكه المكرمه وذلك بأن يقف بحيث يصدق عليه انه متوجه نحو القبله، ولمعرفه جهه القبله يسأل أهل الخبره أو يتبع البوصله و ما أشبه.

الايداع فى البنوك

س: هل يجوز الإيداع فى البنوك؟

ج: لا إشكال فى غير الربويه، اما التى تعطى الفوائد فلا يشترط الربا ولا يقصدها، وإذا حصلت فائده يخمسها فوراً.

الاختلاف فى التقليد

س: هناك من العلماء من يجوزون الاستماع إلى الموسيقى هل يترتب على الإثم إذا جلست مع هؤلاء وهم يستمعون للموسيقى خصوصاً وأن الاستقرار معهم سوف يدوم لسنوات؟

ج: نعم، إلا إذا كان مضطراً لمجالستهم فلا يتعمد الاستماع.

الموسيقى وأحكامه

س: هل هناك موسيقى إسلاميه وغير إسلاميه؟

ج: تحرم الموسيقى بكل أنواعها، إذا كانت بآله لهو أو مصحوبه بالغناء.

س: هناك بعض الأناشيد التي تصدرها بعض الجهات الشيعيه وتكون بمقطوعات موسيقيه وهذه الأناشيد تتحدث عن مولد السيده الزهراء (عليها السلام) او احد الأئمه (عليهم السلام) وتكون مؤثره بمعنى يرغب المستمع لسماعها، كما انه هناك كلمات أيضا تتحدث عن الأقصى الشريف بمقطوعات موسيقيه، فهل فى سماع مثل هذه الأناشيد إشكال؟

ج: لا تجوز المقطوعات الموسيقيه إذا كانت بآله لهو أو مصحوبه بالغناء.

لحن الأغانى

س: هل يجوز اخذ لحن الأغنيه ليكون طور للطميات الحسينيه والأناشيد

الإسلاميه؟

ج: اذا لم يكن غناءً عرفاً فجائز.

الغناء الجائز

س: هل هناك غناء جائز؟

ج: لا يجوز الغناء إلا للمرأة فى ليله العرس ما لم يدخل عليها الرجال أو يسمعها الأجنب.

الموسيقى المحرم

س: ما حكم الموسيقى؟

ج: إذا كانت بآله لهو أو مصحوبه بالغناء فلا تجوز.

الموسيقى المجرده

س: هل الموسيقى غير المصحوبه بالغناء وآله اللهو جائزه؟

ج: يعرف مما سبق.

آلات اللهو

س: ما هى آلات اللهو؟

ج: يرجع فيها إلى العرف وأهل الخبره.

آلات الموسيقى

س: هل هناك آلات موسيقيه محرمه وجائزه؟ وما هى المحرم منها والجائز؟

ج: لا تجوز الآلات المختصه باللهو، أما الآلات المشتركه كالطبل فيجوز استعمالها فى الموارد المحلله.

المحتوى المصحوب بالموسيقى

س: إذا كانت المحتوى شعراً أو مطلباً علمياً أو دينياً ويتخلله مقطوعات موسيقيه، أو كانت الموسيقى من بدايه المحتوى إلى

نهايته، فما هو الحكم؟

ج: إذا كانت الموسيقى بآله لهو أو مصحوبه بالغناء فلا تجوز.

الموسيقى اللهويه وغير اللهويه

س: هل يختلف الحكم إذا كانت الموسيقى لهويه أو غير لهويه؟

ج: لا تجوز الموسيقى إذا كانت بآله لهو ولا فرق في ذلك بين اللهويه وغيرها.

أناشيد إسلاميه مصحوبه بالموسيقى

س: هل الأناشيد الإسلاميه المصحوبه بالموسيقى جائزه؟

ج: لا تجوز الموسيقى على ما سبق.

الأناشيد الدينيه والوطنيه

س: ما حكم الأناشيد الدينيه والوطنيه كالتى تحكى قضيه فلسطين، إذا كانت بدون موسيقى، وهل الملاك الملقى لها، أو من حيث مضمونها وأنها تناسب مجالس اللهو ام لا، فاذا لم تكن لهويه ولكن كان الملقى لها من أهل مجالس الطرب فما الحكم؟

ج: تجوز إذا لم تكن غناء عرفاً، ولا مشتمله على محرم آخر.

الغناء والمرجع فيها

س: ما هو الغناء، وكيف نعرف أن هذه الأناشيد تصدق عليها الغناء، ام لا؟

ج: يسأل في ذلك العرف.

اللحوم فى المطاعم

س: هل يجب السؤال عن أنواع اللحوم عند الأكل فى المطاعم؟

ج: لا يجب ذلك

فى البلاد الإسلاميه أو المطاعم الإسلاميه.

الظن بعدم التذكيه

س: بالنسبه للمطاعم الموجوده فى البلاد الإسلاميه هل يجوز الأكل منها خصوصا إذا ظن بقرائن قريبه الى الصحه بأن الذبح فيها لا يتم على الطريقه الإسلاميه؟

ج: يجوز الأكل منها، إلا إذا حصل له العلم بحرمتها.

اللحوم المستورده

س: ما هو حكم الدجاج واللحوم المستورده من الدول غير الإسلاميه والمكتوب عليها بأنها قد ذبحت على وفق الشريعه الإسلاميه، فهل يحكم بحليتها بمجرد تلك العبارات، أو أن هناك ضوابط شرعيه تحكم على مثل ذلك؟

ج: إذا ثبت تذكيتها الشرعيه فلا بأس وإلا فتحرم.

مخاصمه الأخ

س: هل يجوز الأخ أن يخاصم أخاه ويقاطعه مدى العمر كما شاعت هذه الظاهره بين عدد من أبناء اسر مجتمعنا؟

ج: لا يجوز قطع الرحم وفى بعض الروايات انه إذا دام الانقطاع ثلاثه أيام لا تقبل لهم صلاه.

لا حرج فى الدين

س: ما معنى نفى الحرج فى الدين؟

ج: بمعنى أن الشارع لم يجعل الأحكام الشرعيه حرجيه، فإذا كان الفرد يبتلى بحاله نفسيه شديده لا تسمح له شرعاً، يرتفع الحكم، كما لو وجد ماء للوضوء لكن صاحب الماء يقول له اكنس بيتى حتى أعطيك وكان حرجياً عليه فإنه يرتفع الحكم عنه ويتيمم.

الستلايت

س: ما حكم الدش (الستلايت)؟

ج: جائز فى الانتفاع المحلل.

التدخين

س: هل هناك من العلماء من لا يحرم التدخين؟

ج: التدخين مكروه وليس بحرام.

حلق اللحية

س: ما هو حكم حلق اللحية، هل عند سماحتكم فتوى بالحرمة، أم احتياط استحبابي أو وجوبي؟

ج: يحرم حلق اللحية ولو بالماكنه إن كان مثل الحلق بالموسى.

العمل فى الشرطه

س: شاب يريد أن يعمل فى سلك الشرطه وهم يشترطون حلق اللحية ولا تتوفر الأعمال بيسر؟

ج: إذا اطمئن بأنه لا يظلم احداً فالعمل جائز، اما حلق اللحية فيقتصر فيه على موارد الضروره.

التكبير

لسجدتى السهو

س: هل يجب التكبيره لسجدتى السهو؟

ج: الأحوط استحباباً أن يكبر.

إذا ترك الغسل عمداً

س: إذا قام المكلف قبل الفجر فى شهر رمضان المبارك فرأى نفسه جنباً وكان ينوى السفر فى يومه فلم يغتسل متعمداً، ثم سافر قبل الظهر، فما هو حكمه؟ وهل عليه الكفاره؟

ج: يقضى ذلك اليوم.

لجنة الاستفتاء فى مكتب الامام الشيرازى (دام ظله)

محرم الحرام ١٤٢٢هـ

خاتمه: فى أحكام صلاه المسافر (١)

صلاه المسافر وشروط السفر

مسأله: يجب على المسافر أن يقصر فى صلواته الرباعيه (وهى الظهر والعصر والعشاء) أى يصلّيها ركعتين، ويسقط الركعتين الاخيرتين منها، وذلك إذا اجتمعت شروط ثمانية هى:

١: أن تكون مسافه السفر ثمانية فراسخ أو أكثر.

٢: أن يقصد من أول السفر قطع ثمانية فراسخ.

٣: أن لا يعدل عن قصده.

٤: أن لا يمر على وطنه وأن لا يقصد إقامه عشره أيام.

٥: أن لا يسافر لأمر محرّم.

٦: أن لا يكون من الرّحل وأهل البوادي الذين لا استقرار لهم فى مكان معين.

٧: أن لا يكون عمله السفر.

٨: أن يصل إلى حد الترخّص.

الشرط الأول

مسأله: يشترط أن لا تقل المسافه التي يقطعها فى سفره عن ثمانيه فراسخ شرعيه، والفرسخ الشرعى عباره عن خمسه كيلومترات ونصف تقريباً.

مسأله: من بلغ مجموع ذهابه وإيابه ثمانيه فراسخ، إذا سافر وعاد فى نفس اليوم والليله، كما لو سافر نهاراً وعاد فى نفس اليوم أو فى نفس الليله من ذلك اليوم، فان لم يكن ذهابه أقل من أربعة فراسخ وجب أن يقصر صلاته، ولكن إذا كان مقدار ذهابه ثلاثه فراسخ وإيابه خمسه فراسخ يتم صلاته.

مسأله: إذا كان مقدار ذهابه وإيابه ثمانيه فراسخ، فإن لم يطل سفره عشره أيام، كما إذا ذهب اليوم وعاد من سفره غداً أو بعد غد بأيام أقل من العشره، يجب أن يقصر

صلاته وأن لا يصوم بل يقضيه.

مسألة: إذا كانت مسافه السفر أقل من ثمانيه فراسخ، أو لم يعلم المسافر هل يبلغ سفره ثمانيه فراسخ أم لا، لا يقصر صلاته، وأما لو شك في انه هل بلغ سفره ثمانيه فراسخ أم لا- يجب عليه الفحص والتحقيق، فإن أخبره عادلان أو تعارف بين الناس بنحو يوجب الاطمئنان بأن سفره استغرق ثمانيه فراسخ قصر صلاته.

مسألة: إذا أخبره ثقه واحد يُطمأن إليه بأن سفره بلغ ثمانيه فراسخ، يلزم أن يقصر صلاته ولا يصوم بل يقضيه فيما بعد.

مسألة: من تيقن أن سفره استغرق ثمانيه فراسخ فقصر صلاته، ثم تبين له فيما بعد أنه لم يبلغ ثمانيه فراسخ، وجب أن يعيد الصلاه رباعيه داخل الوقت، أو يقضيها كذلك إن كان الوقت منقضياً.

مسألة: من كان متيقناً بعدم كون المسافه ثمانيه فراسخ من محله إلى مقصد سفره، أو كان شاكاً في وجود المسافه المذكوره بين الموضعين المذكورين، فإن تبين له في أثناء الطريق أن ما قطعه كان ثمانيه فراسخ وجب عليه أن يقصر صلاته وإن بقى شيء يسير من الطريق، وإذا كان قد صلاها رباعيه أعادها قصراً.

مسألة: إذا كرر الذهاب والمجىء بين محلين تقل المسافه بينهما عن أربعة فراسخ، أتم صلاته حتى وإن بلغ مجموع المرات التي ذهب فيها ورجع ثمانيه فراسخ.

مسألة: إذا كان لمحل طريقان، واحد أقل من ثمانيه فراسخ والآخر ثمانيه فراسخ أو أكثر، فإن سافر إلى ذلك المحل من الطريق الذي يبلغ ثمانيه فراسخ قصر صلاته، وإن سافر من الطريق الذي يقل عن ثمانيه فراسخ يجب أن يتم صلاته.

مسألة: إذا كان للبلد جدار يجب أن يجعل مبدأ المسافه الشرعيه (أى ثمانيه فراسخ) من جدار البلد، وإن لم يكن للبلد

جدار وجب أن يحتسب هذه المسافه من آخر بيوت البلد.

الشرط الثانى

مسأله: يشترط أن يقصد قطع ثمانيه فراسخ من أول سفره، فعلى هذا إذا سافر إلى محل يقل عن ثمانيه فراسخ، وبعد الوصول إلى هناك قصد الذهاب إلى محل آخر بحيث لو ضم المسافتان لبلغتا ثمانيه فراسخ، فحيث أنه لم يقصد قطع هذه المسافه من حين خروجه الأول، يجب أن يتم صلاته ولا يقصر، ولكن إذا أراد أن يقطع من تلك المنطقه ثمانيه فراسخ ذهاباً فقط، أو يقطع أربعه فراسخ ذهاباً ويعود فى خلال العشره أيام إلى بلده أو إلى منطقته يريد إقامه عشره أيام فيها، فاللازم أن يقصر صلاته.

مسأله: من لا يعلم كم من المسافه سيستغرقها سفره، مثلما إذا سافر لنشدان ضالته، ولا يعلم كم يلزم أن يسير حتى يحصل على ضالته، يجب أن يتم صلاته، ولكن إذا كان يقطع ثمانيه فراسخ أو أكثر عند عودته على وطنه، أو إلى المحل الذى يقصد إقامه عشره أيام فيه يجب أن يقصر الصلاه.

وهكذا إذا قصد فى أثناء الذهاب أن يقطع أربعه فراسخ ويعود فى نفس اليوم أو الليله من ذلك اليوم أو بعده بأيام أقل من العشره فان بلغ مجموع ذهابه وإيابه ثمانيه فراسخ يجب أن يقصر الصلاه.

مسأله: المسافر لا يقصر إلا إذا عزم على قطع ثمانيه فراسخ من حين خروجه وأول سفره، فمن خرج من بلده وكان قصده أن يقطع المسافه المذكوره إن حصل على رفيق سفر، فان كان مطمئناً إلى أنه سيحصل على رفيق، وجب أن يقصر، وإن لم يطمئن صلى تماماً.

مسأله: من قصد قطع ثمانيه فراسخ يجب أن يقصر صلاته إن وصل إلى حد الترخص وهو محل تختفى فيه جدران البلد، أو يختفى صوت

الأذان عن سمعه، وإن كان قد سار في كل يوم شيئاً من الطريق، ولكن إذا سار في كل يوم مقداراً قليلاً جداً بحيث لا يصدق عليه السفر ولا يقال: إنه مسافر، فيجب عليه أن يتم صلاته، والأحوط استحباباً أن يأتي بها قصراً أيضاً.

مسأله: من كان في سفره تابعاً للغيره، كما إذا سافر خادم مع سيده، فإن علم أن سفره يستغرق المسافه الشرعيه يجب أن يقصر الصلاه، وإذا لم يعلم يجب أن يسأل فيقصر إن كان متبوعه يقصد قطع مسافه ثمانيه فراسخ.

مسأله: من كان في سفره تابعاً للغير إذا علم أو ظن بأنه سينفصل عن متبوعه قبل الوصول إلى المسافه الشرعيه، يجب أن يتم صلاته إلا إذا صار مجموع مسافتي ذهابه وإيابه ثمانيه فراسخ فيقصرها.

مسأله: من كان في سفره تابعاً للغير إذا شك في أنه هل ينفصل عن متبوعه قبل الوصول إلى المسافه الشرعيه، يجب أن يتم صلاته، ولكن إذا كان شكه من جهه انه يحتمل حصول مانع لمتبوعه من مواصله سفره، فإن لم يكن احتمالاً عقلائياً وجب أن يقصر صلاته.

الشرط الثالث

مسأله: ويشترط أن لا يعدل المسافر في أثناء الطريق عن عزمه على قطع المسافه الشرعيه، فإن عدل عن قصده قبل بلوغ أربعه فراسخ أو تردد وجب أن يتم الصلاه.

مسأله: إذا عدل عن سفره بعد بلوغ أربعه فراسخ، فإن كان عازماً على البقاء هناك أو العود بعد عشره أيام، أو كان متردداً في البقاء والرجوع يجب أن يتم الصلاه.

مسأله: إذا عدل عن سفره بعد بلوغ أربعه فراسخ، وكان عازماً على العود في نفس اليوم أو الليله يجب أن يقصر الصلاه، بل يجب أن يقصر أيضاً حتى إذا عاد قبل عشره أيام.

مسأله: إذا تحرك للذهاب إلى منطقه معينه

وبعد قطع شيء من الطريق أراد أن يذهب إلى مقصد آخر، فإن بلغ مجموع المسافه من المحل الذى يتحرك منه الآن إلى المقصد الثانى الذى قصده مؤخراً ثمانية فراسخ قصر صلاته.

مسأله: إذا تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ، هل يقطع بقيه المسافه أم لا، ولم يسر فى حال تردده، ثم عزم على قطع الباقي يجب أن يقصر فى بقيه المسافه.

مسأله: إذا تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ هل يقطع بقيه المسافه أم لا؟ فان سار شيئاً فى حال التردد ثم عزم على قطع المسافه من جديد أى ثمانية فراسخ، أو قطع أربعة فراسخ وعزم على العود فى نفس اليوم أو ليلته قبل عشره أيام وجب أن يقصر صلاته إلى آخر السفر.

مسأله: إذا تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ فى قطع بقيه المسافه وعدمه، وسار حال تردده شيئاً من الطريق، ثم عزم على قطع بقيه الطريق، فان كان بقيه الطريق أقل من ثمانية فراسخ ولا يريد العود إلى وطنه فى نفس ذلك اليوم أو ليلته أو بعده بأيام يجب أن يتم صلاته، ولكن إذا كان مجموع مقدار الطريق التى قطعها حال تردده وبعد تردده يبلغ ثمانية فراسخ فالأحوط أن يجمع بين القصر والتمام وإن كان لا يبعد كفايه القصر.

الشرط الرابع

مسأله: يشترط أن لا يريد المسافر المرور على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، ولا يريد البقاء فى مكان عشره أيام أو أكثر، فإذا اراد أن يمر على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، أو أراد الإقامة فى محل عشره أيام، يجب أن يتم صلاته.

مسأله: من لا يدري هل سيمر على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ أم لا، أو هل سيقم فى مكان عشره أيام أم لا، يجب أن يتم

صلاته.

مسأله: من أراد أن يمر على وطنه قبل بلوغ ثمانيه فراسخ أو يقيم في مكان عشره أيام، وهكذا من تردد في المرور على وطنه أو الإقامه عشره أيام في مكان، إذا عدل عن المرور على وطنه أو الإقامه عشره أيام وجب أن يتم أيضاً، ولكن إذا كان بقيه الطريق ثمانيه فراسخ أو اربعه فراسخ وأراد السفر ثم العود في نفس ذلك اليوم أو الليله من ذلك اليوم أو بعد ذلك اليوم بأيام دون العشره يلزم أن يقصر صلاته.

الشرط الخامس

مسأله: يشترط أن لا يسافر لمعصيه وعمل حرام، فإذا سافر لعمل حرام كالسرقه، وجب أن يتم صلاته، وهكذا يتم صلاته إذا كان نفس السفر حراماً مثل أن يكون السفر مضرّاً به، أو كسفر الزوجه بدون إذن زوجها، أو سفر الولد مع نهى أبيه أو أمه مع أذيتهما من مخالفه الولد، إن لم يكن سفر هؤلاء واجباً، ولكن في مثل سفر الحج الواجب يقصر كلاهما صلاتهما.

مسأله: يحرم السفر إذا كان السفر موجباً لأذى أبويه ولم يكن ترك السفر مضرّاً للولد، وعلى المسافر في هذه الحاله أن يتم صلاته ويصوم.

مسأله: من لم يكن سفره حراماً، أو لم يسافر لأمر حرام يقصر صلاته، وإن أتى بمعصيه في سفره هذا، كما إذا اغتاب أحداً، أو شرب خمراً.

مسأله: إذا سافر لخصوص ترك واجب، يجب أن يتم صلاته، فمن كان مديوناً وكان متمكناً من أداء دينه وطالبه دائنه بحقه وكان تسديد هذا الحق متعذراً في حال السفر، فسافر للفرار من مطالبه دائنه خاصه وجب أن يتم صلاته ولا يقصر، ولكن إذا لم يسافر لخصوص ترك الواجب قصر صلاته وإن اتفق ترك الواجب بسببه أو استلزمه.

مسأله: إذا لم يكن سفره حراماً ولكن كانت الدّابه

(أو أيه واسطه نقل أخرى) التي يركبها غصيباً، أو مشى على أرض غصبيه يصلى قصراً، والأحوط استحباباً أن يجمع بين القصر والتمام في صلاته.

مسألة: من سافر مع ظالم فإن لم يكن مضطراً للسفر معه، وكان سفره معاونه للظالم وجب أن يتم صلاته، وأما إن كان مضطراً أو سافر معه لنجاه مظلوم قصر صلاته.

مسألة: لا يحرم السفر إذا كان لأجل التنزه والاستجمام ويجب أن يقصر صلاته.

مسألة: إذا خرج للصيد من أجل اللهو والتسلية يتم صلاته، ولكنه يقصر إذا كان خروجه للصيد من أجل تحصيل قوته، وهكذا إذا سافر للتجاره والاسترباح.

مسألة: من سافر لمعصيه فان تاب عند الرجوع إلى محله قصر صلاته، وإن لم يتب أتمها، إلا إذا صدق عنوان محلل على العوده.

مسألة: من كان سفره سفر معصيه، إذا عدل في الأثناء عن المعصيه، فإذا كان المقدار المتبقى من الطريق ثمانيه فراسخ أو كان أربعة فراسخ وكان يريد قطعها والعوده إلى وطنه في ذلك اليوم أو ليلته أو بعده بأيام قبل العشره قصر صلاته.

مسألة: من لم يسافر للمعصيه إذا قصد في الأثناء قطع بقيه الطريق للمعصيه، وجب أن يتم صلاته ولكن تصح صلواته التي صلاها قصراً قبل ذلك.

الشرط السادس

مسألة: يشترط أن لا يكون من أهل البوادي الذين يتجولون في الصحارى وليس لهم مكان معين وتكون بيوتهم معهم فإذا رأوا ماءً أو عشباً نزلوا عنده، ثم يرحلون عنه بعد قليل، فإن على هؤلاء أن يتموا صلاتهم.

مسألة: إذا سافر من هو من أهل البوادي للبحث عن منزل ومرعى لأنعامه، فإن امتد سفره ثمانيه فراسخ وجب أن يتم صلاته وإن لم تكن أمتعته معه.

مسألة: إذا سافر من هو من أهل البوادي للزياره والحج أو التجاره وما أشبهه وجب أن يقصر

صلاته.

الشرط السابع

مسألة: يشترط أن لا يكون السفر شغلاً له، ولذلك فإن الحملدار والمكارى والسائق والملاح ومن شابههم يتم في غير سفره الأول، ولكن في السفر الأول يقصر صلاته وإن طال سفره.

مسألة: من يكون شغله السفر إذا سافر لأمر آخر، كما إذا سافر للزيارة أو الحج، يقصر صلاته، ولكن إذا أجر وسيلته (كما لو أجر السائق سيارته) للزيارة وذهب هو أيضاً للزيارة وجب أن يتم صلاته.

مسألة: الحملدار إذا كان السفر شغلاً له يجب أن يتم صلاته، وإذا لم يكن السفر شغلاً له بل كان يسافر بضعه أسابيع في السنة قصر الصلاة.

مسألة: من يكون شغله الحملداريه ويسافر بحججه إلى مكة المكرمة من طريق بعيد، فإن كان في الطريق كل السنة أو أغلبها أتم صلاته.

مسألة: من يكون السفر شغلاً وعملاً له في بعض أوقات السنة كالسائق الذي يكرى سيارته في الصيف أو الشتاء يجب أن يتم في السفر.

مسألة: السائق أو البائع المتجول الذي يتردد على أماكن تبعد عن بلده الفرسخين والثلاثة، إن اتفق له أن سافر ثمانية فراسخ يجب أن يقصر في صلاته، ولكن إذا قال الناس إن شغله السفر، فإن سافر ثمانية فراسخ يلزم أن يجمع بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً.

مسألة: من يكون شغله السفر إذا بقي في وطنه عشرة أيام أو أكثر من ذلك، وجب أن يقصر في سفره الأول الذي يسافر فيه بعد العشرة، سواء كانت إقامة عشرة أيام عن قصد من أول الأمر أم لا.

مسألة: من يكون شغله السفر إذا أقام في غير وطنه عشرة أيام، قصر في أول سفره بعد تلك العشرة إذا كانت إقامته عن قصد من أول الأمر، أما إذا لم يقصد من أول الأمر أن يقيم في

ذلك المكان عشره أيام فيجب أن يتم صلاته في أول سفره بعد العشره.

مسأله: من يكون شغله السفر إذا شك في أنه هل بقي في وطنه أو مكان آخر عشره أيام أم لا، يجب أن يتم صلاته.

مسأله: السائح في البلدان الذي لم يتخذ لنفسه وطناً يجب أن يتم صلاته.

مسأله: من لم تكن حرفته وشغله السفر إذا تعددت سفراته إلى بلد أو قريه لنقل بضاعه له فيها يجب أن يقصر صلاته.

مسأله: من أعرض عن وطنه وأراد اتخاذ وطن آخر له، إن لم يكن شغله السفر ولم يصدق عليه عنوان آخر من العناوين الموجهه للإتمام في الصلاه يجب أن يقصر.

الشرط الثامن

مسأله: يشترط أن يصل إلى حد الترخص، يعنى أن يتعد عن بلده وموطنه، وكذا عن المكان الذي قصد إقامه عشره أيام فيه، بمقدار تخفى فيه جدران البلد، ولا يسمع فيه أذان ذلك البلد، بشرط أن يكون الجو صافياً لا غبار ولا شىء آخر فيه يمنع عن رؤيه الجدران أو سماع الأذان ولا يلزم أن يتعد بحيث لا يرى القباب والمنائر أو لا يرى الجدران أصلاً، بل يكفي أن لا تظهر الجدران جيداً وبشكل كامل.

مسأله: إذا سافر إلى مكان يسمع فيه أذان البلد ولكن لا يرى جدرانه، أو يرى جدران البلد ولكن لا يسمع أذانه، فإن كان يريد أن يصلى هناك وجب أن يتم صلاته.

مسأله: المسافر الذي يعود إلى وطنه يجب أن يتم صلاته إذا رأى جدران بلده وسمع أذانه وكذا المسافر الذي يريد أن يقيم في محل عشره أيام إذا رأى جدران ذلك المحل وسمع أذانه يلزم أن يتم.

مسأله: إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من البعيد، أو كان البلد منخفضاً جداً بحيث تخفى جدرانه بمجرد

أن يبتعد المرء عن البلد قليلاً، فمن سافر من مثل هذا البلد لا يقصر صلاته إلا إذا ابتعد بمقدار لو كان البلد في أرض مستويه لا ختفت جدرانه فيه، وهكذا إذا كان علو البيوت وانخفاضها أكثر من المتعارف فإنه يجب ملاحظه المتعارف.

مسأله: إذا سافر من محل لا بيت فيه ولا جدران، فإن وصل إلى موضع تختفى فيه الجدران والبيوت عادة لو كان للمحل المذكور بيوت أو جدران، لزم أن يقصر صلاته.

مسأله: إذا ابتعد مقداراً بحيث لا يدري هل أن هذا الصوت الذى يسمعه هو صوت الأذان أم صوت آخر قصير صلاته، ولكن إذا علم أن ذلك هو صوت الأذان ولكن لا يميز كلماته وجب عليه الإتمام.

مسأله: إذا ابتعد إلى حد لا يسمع أذان البيوت، ولكنه يسمع أذان البلد الذى يكون فى مكان مرتفع عادة، لا يقصر صلاته.

مسأله: إذا وصل إلى حد لا يسمع فيه أذان البلد الذى يكون فى مكان مرتفع ولكنه يسمع الأذان الذى يكون على مكان عال جداً وجب أن يقصر صلاته.

مسأله: إذا كان عينه أو أذنه أو صوت الأذان غير عادى يجب أن يقصر صلاته فى الموضع الذى لا ترى فيه العيون المتوسطه الجدران المتوسطه للبلد، ولا تسمع فيه الأذان المتوسطه الأذان العادى.

مسأله: إذا شك حين الذهاب إلى السفر هل وصل إلى حد الترخص أم لا، يجب أن يصلى تماماً، وإذا شك حين العوده إلى وطنه هل وصل إلى حد الترخص أم لا، يلزم أن يقصر، بشرط أن لا تكون الصلاه ذهاباً وإياباً فى مكان واحد، ولكن فى كلتا الصورتين يجب الفحص والتحقيق.

مسأله: المسافر الذى يمر بوطنه فى سفره، يجب أن يتم صلاته عندما يصل إلى حد الترخص لوطنه (أى إلى مكان يرى

منه جدران وطنه ويسمع أذانه).

مسأله: المسافر الذى يصل إلى وطنه فى خلال سفره يتم صلاته مادام فى وطنه، ولكن إذا أراد أن يخرج من هناك إلى ثمانيه فراسخ أو يخرج إلى أربعة فراسخ ويعود فى نفس اليوم أو ليلته أو قبل عشره أيام، يلزمه أن يقصر صلاته عندما يصل إلى حد الترخص من بلده.

أحكام الوطن والإقامه عشره أيام

مسأله: المحل الذى يختاره الشخص للإقامه والتوطن يعتبر وطنه، سواء كان ميلاده فيه (أى كان مسقط رأسه) أو لا، وسواء كان وطناً لأبويه أم اختاره هو للتوطن وعُدّ فى نظر الناس وطناً له.

مسأله: إذا قصد أن يقيم مده من الزمن فى بلد ليس بوطنه الأصلي ثم ينتقل منه إلى مكان آخر، لا يحسب ذلك المحل وطناً له، إلا إذا أراد البقاء فيه مدهً طويلهً مثلاً لبضع سنين، وعلى هذا فإن الطلبة والجامعيين الذين يذهبون إلى بلد آخر للدراسه يكون ذلك البلد بحكم وطنهم ويلزم أن يتموا صلاتهم ويصوموا، وكذلك حكم العسكريين الذى تقرر بقاؤهم فى مكان واحدٍ لمده طويله.

مسأله: المحل الذى يقصد الإقامه فيه مده طويله من الزمان كأربع أو خمس سنوات، يحسب وطناً له عرفاً، فإذا عرض له سفر ثم عاد إلى ذلك البلد مره أخرى يجب أن يتم صلاته فيها.

مسأله: من توطن فى محلين، مثل أن يسكن فى بلد سته أشهر، وفى محل آخر سته أشهر أخرى، كان المحلان وطناً له، وهكذا الحكم إذا اختار لنفسه أكثر من بلد للسكنى على هذا الغرار، فان كل الأماكن تعد وطناً له.

مسأله: من مكث فى مكان بقصد التوطن فيه، يجب أن يتم صلاته وهكذا كلما وصل إلى ذلك المكان ما لم يعرض عنه، وأما إذا أعرض وصرف النظر عن

التوطن في ذلك البلد فيلزم أن يقصر صلاته.

مسألة: إذا وصل إلى مكان كان وطنه سابقاً ولكنه أعرض عنه، لا يتم الصلاة فيه وإن لم يختار وطناً آخر لنفسه بعد.

مسألة: المسافر الذي يقصد الإقامة في مكان عشرة أيام بالتوالي، أو يعلم انه سيبقى في ذلك المكان عشرة أيام دون اختيار منه، يجب أن يتم الصلاة في ذلك المكان.

مسألة: المسافر الذي يريد الإقامة في مكان عشرة أيام، لا يلزم أن يقصد إقامة الليله الأولى والليله الحاديه عشره، بل يكفي في وجوب إتمام الصلاة أن يقصد البقاء من فجر اليوم الأول إلى غروب اليوم العاشر، وكذا إذا كان قصده مثلاً أن يبقى في ذلك المكان من ظهر اليوم الأول إلى ظهر اليوم الحادى عشر فانه يتم صلواته.

مسألة: المسافر الذي يريد إقامة عشره أيام في محل، لا يتم صلاته إلا إذا أراد البقاء في مكان واحد تمام العشره، فإذا قصد إقامة عشره في بلدين يجب أن يقصّر صلاته، إذا لم يكن البلدان متصلين ببعضهما، وأما إن كانا متصلين ببعضهما فلهما حكم البلد الواحد، كما الشأن حالياً بالنسبه إلى النجف الأشرف والكوفه، أو كربلاء المقدسه والحر، أو طهران وشميران، أو دمشق والسيد زينب؟

مسألة: المسافر الذي لا ينوى البقاء في محل عشره أيام، مثل أن يقصد البقاء والإقامة في ذلك المكان عشره أيام إن حصل له رفيق، أو إن حل على منزل جيد مثلاً قصر صلاته.

مسألة: المسافر الذي يريد البقاء في محل عشره أيام، إذا قصد من البدايه أن يخرج في خلال هذه العشره إلى مادون المسافه الشرعيه الموجهه للقصر، فإن لم يمكث في ذلك المكان الذي هو دون المسافه الشرعيه أكثر من يوم

لم تضر باقامته وأتم صلاته.

مسألة: من كان له عزم على البقاء في محل عشره أيام، وجب أن يتم صلاته، وإن احتمل أن يطرأ له في الأثناء مانع من مواصلة البقاء والاقامه، هذا فيما إذا لم يكن الاحتمال عقلاً يتنافى عزمه على البقاء وإلا فعليه أن يقصر.

مسألة: إذا علم المسافر أنه بقي إلى آخر الشهر عشره أيام أو أزيد فنوى الإقامة في مكان إلى آخر الشهر وجب أن يتم صلاته، وأما إذا لم يعلم هل بقي عشره أيام إلى آخر الشهر أم لا فنوى الإقامة إلى آخر الشهر وجب أن يقصّر، وإن كان قد بقي إلى آخر الشهر عشره أيام أو أكثر من يوم قصد له لاقامه بحسب الواقع.

مسألة: إذا قصد مسافر أن يقيم في مكان عشره أيام، فإن أعرض عن البقاء قبل أن يأتي بصلاه رباعيه، أو تردّد في البقاء في ذلك المكان أو الذهاب إلى مكان آخر قبل أن يأتي بصلاه رباعيه يجب أن يقصر صلاته، وأما إذا أعرض وانصرف عن الإقامة في ذلك المكان أو حصل له التردد المذكور بعد أن صلى رباعيه فعليه أن يتم مادام هناك.

مسألة: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشره أيام إذا صام ثم انصرف وأعرض عن البقاء بعد الظهر، فإن كان انصرافه بعد أن أتى بصلاه رباعيه في ذلك المكان صح صومه، وعليه أن يتم صلواته مادام هناك، وأما إذا كان انصرافه قبل أن يأتي بصلاه رباعيه صح صومه في ذلك اليوم وعليه أن يقصر بقيه صلواته اللاحقه ولا يجوز له الصوم في الأيام اللاحقه.

مسألة: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشره أيام، إذا انصرف عن الإقامة وشك هل صلى قبل انصرافه عن قصد الإقامة صلاه رباعيه أم

لا، يجب أن يقصر صلاته.

مسألة: إذا اشتغل المسافر بالصلاة بنيه أن يأتي بها قصراً، وفي أثناء الصلاة عزم على إقامة عشره أيام في ذلك المكان، يجب أن يتمها رباعيه.

مسألة: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشره أيام، إذا انصرف عن قصده وهو في الصلاة الرباعيه، فإن لم يدخل في ركوع الركعه الثالثه يجب أن يجلس فوراً ويختم صلاته قصراً، ويقصر في بقيه صلواته. وأما إذا اشتغل بركوع الركعه الثالثه يلزم أن يعيد صلاته قصراً ويقصر صلواته مادام هناك.

مسألة: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشره أيام، إذا بقى في ذلك المكان أكثر من عشره، يلزم أن يتم صلاته ما لم يسافر منه، ولا يلزم تجديد نيه الإقامة لعشره أخرى.

مسألة: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشره أيام، يجب أن يأتي بالصوم الواجب، ويجوز له الإتيان بالصوم المستحب أيضاً، وكذا يجوز له الإتيان بصلاه الجمعه ونوافل الظهر والعصر والعشاء هناك.

مسألة: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشره أيام، إذا أراد أن يخرج إلى ما دون أربعة فراسخ ويعود إلى مكانه الأول ويبقى فيه عشره أيام يتم صلاته في المده التي يخرج فيها ويعود، ولكن إذا لا يريد بعد رجوعه إلى المكان الأول أن يبقى فيه عشره أيام، فعليه أن يتم صلاته عند الخروج إلى ما دون أربعة فراسخ وفي المده التي يبقى فيها هناك وعند الرجوع إلى المكان الأول وبعد العوده على الأقوى، وأما إذا كان المكان الذي يريد أن يخرج إليه أربعة فراسخ أو أكثر فيجب أن يقصر صلاته عند الذهاب إلى ذلك المكان وفي المده التي يبقى فيها هناك وحال العوده وبعد العوده أيضاً.

مسألة: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشره أيام، اذا

أراد أن يخرج إلى ما دون ثمانيه فراسخ ويبقى فيه عشره أيام يجب عليه أن يتم صلاته عند الذهاب إلى ذلك المكان وفي المحل الذى يقصد إقامه عشره أيام فيه، وأما إذا كان المكان الذى يريد الخروج إليه على رأس ثمانيه فراسخ أو أكثر ولا يريد إقامه عشره أيام فيه فعليه أن يقصر صلاته عند الذهاب إليه وفي مده البقاء فيه.

مسأله: المسافر الذى قصد الإقامه فى مكان عشره أيام، إذا أراد أن يخرج إلى مادون أربعه فراسخ فإن كان متردداً فى العوده إلى المكان الأول، أو غفل عن موضوع الرجوع إلى المكان الأول أصلاً، أو أراد أن يرجع إلى المكان الأول ولكنه كان متردداً فى الإقامه عشره أيام فيه، أو غفل عن موضوع الإقامه فى المكان الثانى عشره أيام والسفر عنه، يجب أن يتم صلاته منذ أن يذهب إلى المكان الثانى والى أن يرجع إلى المكان الأول وبعد أن يرجع.

مسأله: إذا قصد الإقامه فى مكان عشره أيام باعتقاد وظن أن رفقاءه يريدون الإقامه عشره أيام فيه، وبعد الإتيان بصلاه رابعيه واحده علم بأنهم لم يقصدوا الإقامه، فعليه أن يتم صلاته مادام هناك، وإن انصرف هو أيضاً عن الإقامه.

مسأله: إذا بقى المسافر فى محل ثلاثين يوماً على نحو التردد، يجب عليه أن يتم صلاته بعد الثلاثين حتى لو مكث قليلاً.

مسأله: المسافر الذى يريد إقامه تسعه أيام أو أقل فى مكان، إذا أراد بعد انقضاء تسعه أيام أو أقل أن يبقى تسعه أيام أخرى أو أقل وهكذا حتى ثلاثين يوماً، وجب أن يقصر صلاته، أمّا فى اليوم الواحد والثلاثين فيتم صلاته.

مسأله: المسافر المتردد فى الإقامه مده ثلاثين يوماً إنما يتم بعد الثلاثين إذا كان قد

أمضى كل هذه الأيام الثلاثين في مكان واحد، أما إذا أمضى هذه الثلاثين في بلاد متعددة قصر في صلاته حتى بعد الثلاثين.

مسائل متفرقة

مسألة: يجوز للمسافر أن يتم صلاته في المسجد الحرام، ومسجد النبي؟، ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني الشريف؟، وهكذا يجوز التمام إذا أراد أن يصلي في موضع لم يكن من أجزاء هذه المساجد زمن الأئمة الطاهرين؟ بل الحق بها فيما بعد، وهكذا بالنسبة إلى الحرم الحسيني؟ إذا صلى في موضع أبعد من أطراف القبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً.

مسألة: الظاهر جواز التمام أيضاً، في جميع مدينته مكة المكرمة والمدينة المنورة والكوفة وكربلاء المقدسة، وإن كان الأحوط استحباباً أن يقصر المسافر في غير المساجد المذكورة والحرم الشريف.

مسألة: الذي يعلم أنه مسافر وأن عليه أن يقصر صلاته، لو أتم عمداً في غير هذه الأماكن الأربعة المذكورة في المسألة المتقدمة بطلت صلاته، وهكذا إذا نسي أن صلاه المسافر قصر فأنتم، يجب عليه أن يعيد صلاته إذا كان الوقت باقياً ويقضى إن تذكر بعد انقضاء الوقت على الأحوط.

مسألة: الذي يعلم أنه مسافر وأن عليه أن يقصر الصلاة، لو أتم غفلة بطلت صلاته.

مسألة: المسافر الذي لا يعلم هل يجب عليه قصر الصلاة أم لا، إذا أتم صحت صلاته.

مسألة: المسافر الذي يعلم أن عليه أن يقصر الصلاة، إذا كان يجهل بعض خصوصياته، مثلاً كان لا يعلم أن عليه أن يقصر إذا قطع ثمانيه فراسخ، لو أتم صحت صلاته.

مسألة: المسافر الذي يعلم أن عليه أن يقصر الصلاة، إذا أتم بظن أن سفره استغرق أقل من ثمانيه فراسخ، وجب عليه احتياطاً إعادته صلاته قصراً داخل الوقت، أو قضاؤها قصراً إن كان الوقت منقضياً.

مسألة: إذا نسي أنه مسافر وأتم صلاته، فإن

تذكر في داخل الوقت وجب إعادتها قصراً، وان تذكر بعد انقضاء الوقت لم يجب عليه قضاؤها.

مسألة: من يجب عليه التمام إذا قصر الصلاة بطلت صلاته على أي حال.

مسألة: إذا اشتغل بصلاة رباعيه وفي أثنائها تذكر أنه مسافر، أو التفت إلى انه قطع ثمانية فراسخ في سفره، فإن لم يذهب إلى ركوع الركعة الثالثة وجب أن يختم صلاته ثنائيه، وإن ذهب إلى ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته، فإن بقي له من الوقت بمقدار ركعة واحده وجب أن يقصر صلاته بنيه الأداء.

مسألة: إذا لم يعلم المسافر بعض خصوصيات صلاة المسافر، مثلاً لا يعلم أنه إذا قطع أربعة فراسخ وعاد إلى وطنه في نفس اليوم أو ليلته لزم أن يقصر، إن اشتغل بالصلاة بنيه إتيانها رباعيه وعلم بالمسألة قبل الذهاب إلى ركوع الركعة الثالثة وجب أن يختم الصلاة ثنائيه قصراً، أي يجلس فوراً ويتشهد ويسلم، وأما إذا التفت إلى الحكم وهو في ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته، وحتى إذا بقي من الوقت بمقدار ركعة واحده فإن عليه أن يأتي بالصلاة قصراً بنيه الأداء.

مسألة: المسافر الذي يجب عليه أن يتم صلاته إذا اشتغل بالصلاة بنيه إتيانها ثنائيه جهلاً منه بالمسألة، ثم عرف الحكم في أثناء الصلاة يجب أن يتم الصلاة الرباعيه.

مسألة: المسافر الذي لم يأت بالصلاة، إذا وصل إلى وطنه قبل انقضاء الوقت، أو وصل إلى مكان يريد إقامه عشره أيام فيه، يجب أن يتم، ومن لا يكون مسافراً إذا لم يأت بالصلاة في وطنه في أول الوقت وسافر، وجب أن يقصر في السفر.

مسألة: المسافر الذي يجب أن يقصر صلاته إذا فاتته صلاة الظهر أو العصر أو العشاء وجب أن يقضيها قصراً، حتى لو أراد أن يقضيها في الحضر،

وإذا فات غير المسافر إحدى هذه الصلوات الثلاث وجب أن يقضيها تماماً أى رباعيه، وإن أراد أن يقضيها فى السفر.

مسأله: يستحب للمسافر بعد كل صلاه، أن يقول ثلاثين مره: (سبحان الله، والحمد لله، ولا اله إلا الله، والله أكبر) وقد أكد على الإتيان بهذا الذكر فى تعقيب صلاه الظهر والعصر والعشاء، بل الأفضل أن يأتى بهذا الذكر بعد هذه الصلوات ستين مره.

لجنه الاستفتاء

فى مكتب المرجع الدينى الأعلى

آيه الله العظمى السيد محمد الحسينى الشيرازى (دام ظله)

تستقبل استفتاءاتكم الشرعيه وتجب عليها

عبر العنوان التالى:

لبنان، بيروت، ص ب: ٥٩٥٥ / ١٣

سوريه، دمشق، فاكس: ٠٠٩٦٣١١ / ٦٤١٩٥٧٤

البريد الالكترونى: E-Mail: istftaa@alshirazi.com

كما يمكنكم الاطلاع على استفتاءات الإمام الشيرازى (دام ظله) ومؤلفاته فى كل وقت على العنوان التالى:

www.alshirazi.com

رجوع إلى القائمه

الهوامش

(١) قد أخذنا هذه الخاتمه من الرساله العمليه لسماحه الإمام الشيرازى (المسائل الإسلاميه) الطبعة ٣٦ عام ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م بيروت، وذلك من المسأله رقم ١٣٦٧ إلى ١٤٧٤ ص ٣٠٠ - ٣١٧ وجعلناها فى نهايه هذا الكتاب تمييزاً للفائده.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩